

ويحق هؤلاء العاملين بعد تعيينهم بحالات الملاحظات و يجب حل القائمين بالعمل في المراكز والوحدات المتقدم ذكرها الاستمرار في أداء عملهم و عدم الامتناع عنها باى جهة كانت إلى أن تفرغ هذه اللجنة من أعمالها.

ويعتني هؤلاء العاملين خلال هذه الفترة بالأجور والمرتبات الفعلية التي يتلقاونها حالياً.

مادة ٢ — يستثنى العاملون الذين يعينون طبقاً لأحكام المادة السابقة من أحكام القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧٠ المشار إليه.

مادة ٣ — لا يترتب على تطبيق هذا القانون حق الطعن في القرارات الإدارية التي صدرت لغير العاملين للمدينين طبقاً لأحكامه قبل نشره ، ولا تصرف فروق مالية إلا اعتباراً من تاريخ نشر هذا القانون .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون وسُلِّم به من تاريخ العمل بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه .

صدر براسة الجمهورية في ٢٩ شعبان سنة ١٣٩١ (١٩٧١ أكتوبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٧١

بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؟

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة والقوانين المرعية لها ؟

وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة ؟

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٧١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٦ في شأن تنظيم الاسعاف الطبي العام

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٤٧ من الدستور ؟

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؟

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٦ في شأن تنظيم الاسعاف الطبي العام ،

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧٠ بتعديل الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن حساب مدد العمل السابقة في تقدير المرتب والمربت وأقدمية الدرجة ؟

وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة ،

قرار :

مادة ١ — يستبدل بالمادة (٢) من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه النص الآتي :

مادة ٢ — استثناء من أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه تسرى حالات العاملين بعواكل ووحدات الاسعاف الطبي التأمين بالعمل بها وقت العمل بالقانون ، وذلك بتعيينهم في وزارة الصحة في الدرجات التي تحمل طبقاً للقواعد نفسها لجنة تشكل بقرار من وزير الصحة ويتبع فيها الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة المخازنة ومرافق الاسعاف وعل أن يراعى تطبيق قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه بالنسبة إلى المؤهلين ، أما بالنسبة إلى غير المؤهلين فتحدد مرتبتهم وأقدمياتهم بحسب درجاتهم المقرونة لهم على أساس حساب مدد ممارستهم لهذه المهن بعواكل ووحدات الاسعاف كلها أو بعضها طبقاً للقواعد التي ترسمها اللجنة المذكورة . ولا تكون قرارات هذه اللجنة نهائية إلا بعد موافقة وزير المخازنة عليها وأعتمادها من وزير الصحة .